



اللجنة الوطنية
المكلفة بتطبيق العقوبات المفوض
عليها في قرارات مجلس الأمن
التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب
وإنتشار التسلح وتمويلهما


Commission Nationale chargée
de l'Application des Sanctions
prévues par les Résolutions
du Conseil de Sécurité des Nations-Unies
relatives au terrorisme à la prolifération
des armes et à leur financement



المملكة المغربية



وزارة العدل



الدليل الإرشادي العملي

لتنفيذ التزامات الأشخاص المعنيين بتطبيق العقوبات
في حق الأشخاص والكيانات والتنظيمات المدرجة
في اللوائح الأممية أو القائمة المحلية للإرهاب

2022

فهرس

03

تقديم عام

01

04

الإطار المفاهيمي

02

07

الإطار التشريعي والمعياري الوطني والدولي

03

14

التزامات الجهات المعنية بتنفيذ العقوبات

04

30

ملاحق

05



■ ما الغرض من هذا الدليل الإرشادي؟

يقدم هذا الدليل العملي مجموعة من الإرشادات التي تروم مواكبة ومساعدة الجهات والأشخاص المعنية بالتنفيذ على تحسين فهمها ومن تم احترامها لالتزاماتها المحددة بموجب الإطار القانوني والتنظيمي والمعياري ذي الصلة، وخاصة القرارين المعياريين الصادرين عن اللجنة الوطنية عدد 2022/01 و2022/02.

وبناء على ذلك، يحدد هذا الدليل الإرشادي توصيفا للالتزامات الأشخاص المعنية بتنفيذ إجراءات وتدابير العقوبات المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما.

■ لمن يتوجه هذا الدليل الإرشادي؟

يتوجه هذا الدليل الإرشادي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص متواجد بالمملكة المغربية، يتدخل في إيداع أو تحويل أو استبدال أو تفويت أو نقل أو التصرف في أموال أو ممتلكات أو أصول منقولة وغير منقولة.

وهي الجهات التي يشار إليها بعده في هذا الدليل بالأشخاص المعنية بالتنفيذ، ويتعلق الأمر بالتالي:

الجهات الأخرى

- الجهات الرقابية والأمنية والإدارية وسلطات الإشراف والمراقبة،
- وكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص متواجد في المملكة المغربية، يتدخل في إيداع أو تحويل أو استبدال أو تفويت أو نقل أو التصرف في أموال أو ممتلكات أو أصول منقولة وغير منقولة.

الأعمال والمهن غير المالية

- المحامون المعنويون بتحرير العقود؛
- الموثقون والعدول؛
- الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون؛
- الوكلاء العقاريون؛
- الكازينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ؛
- تجار الأجار الكريمة أو المعادن النفيسة؛
- تجار العاديات أو الأعمال الفنية؛
- مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطيئها.

مؤسسات القطاع المالي

- الأبنك؛
- الشركات الفايضة الحرة؛
- التجمعات المالية؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛
- مؤسسات التمويل؛
- شركات صرف العملات
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسياسة التأمين وكل جهة محولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد اجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأدلاء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة؛
- شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للرأس المال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
- شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي.



الإطار المفاهيمي

← ما هي اللجنة الوطنية؟

اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما، هي بمثابة الآلية الوطنية التي يعهد إليها تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما.

وقد تم إحداثها بناء على مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تعديله وتميمه بمقتضى القانون رقم 12-18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-56 الصادر في 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، فيما حدد تأليفها وكيفية اشتغالها بمقتضى المرسوم رقم 484.21.2 الصادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 غشت 2021). ويندرج إحداث هذه اللجنة في إطار التزام المملكة المغربية بالقواعد الأساسية والاستراتيجية المنصوص عليها في المعايير الدولية ذات الصلة، والتي تقضي بضرورة توفر الدول على مساطر وآليات ناجعة من أجل إنفاذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتطبيق العقوبات المستهدفة المتصلة بها، خاصة منها تلك المتعلقة بالإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما.

← ما هي قرارات مجلس الأمن؟

القرارات الحالية واللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما.

← ما المقصود بلوائح مجلس الأمن:

هي اللوائح المدرج بها جميع الأفراد والكيانات والمجموعات الخاضعة لعقوبات مستهدفة وفقا للقرارات الأممية ذات الصلة.

(انظر بتفصيل أسفله).

← ما هي القائمة الموحدة لمجلس الأمن:

- هي القائمة الأممية التي تضم أسماء الأفراد والمنظمات المرتبطين بالإرهاب أو تمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، والذين يخضعون للعقوبات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن وقرارات لجنة العقوبات، إلى جانب المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص وبيان أسباب إدراجهم.

ويمكن الوصول إل هذه القائمة من خلال الرابط التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>

أو عبر الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية:



المراجع	التاريخ	الموضوع	نوع البلاغ	القرار المستدرجة اللجنة
SC / 14850	01/04/2022	إدراج قرارات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة لتعمل كمنظمتين في قائمة الزيارات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة	تحصيل	تحصيل
SC / 14818	04/03/2022	إدراج الزيارات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة (تحتفظ من قائمة الزيارات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة)	تحصيل	تحصيل
SC/14773	24/01/2022	إدراج الزيارات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة (داعش) وتنظيم القاعدة	تحصيل	تحصيل
SC / 14767	17/01/2022	إدراج الزيارات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة لتعمل كمنظمتين في قائمة الزيارات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة	تحصيل	تحصيل

<https://cnasnu.justice.gov.ma/language/ar/>

← ما هي القائمة المحلية للإرهاب:

هي القائمة الوطنية الممسوكة طرف اللجنة، المدرج بها جميع الأفراد والكيانات والمجموعات الخاضعة لعقوبات مالية محددة أو عقوبات أخرى وفقا لمعايير الإدراج المحددة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) ووفقا لمعايير الإدراج بهذه اللائحة التي تحددها اللجنة.



التاريخ	القرار المستدرجة اللجنة
07/04/2022	قرار اللجنة الوطنية عدد 03/2022 بتاريخ 07 أبريل 2022 بشأن إدراج أسماء أشخاص وكيانات في القائمة المحلية

<https://cnasnu.justice.gov.ma/language/ar/>

← ما المقصود بتوصيات مجموعة العمل المالي؟

تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات. ولذلك، فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دولياً، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة.

← ما المقصود بالامتلاكات:

أي نوع من الأموال أو الأملاك أو الموارد الاقتصادية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكل ملحقاتها وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها أو يدمج فيها بالالتصاق وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الامتلاكات أيا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وأيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.

← ما المقصود بالأصول الأخرى:

الأصول أيا كان نوعها ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق أو العقود القانونية، أيا كان شكلها بما في ذلك الصيغة الإلكترونية والرقمية التي تثبت ملكية تلك الأصول الأخرى أو وجود حق فيها، أو متعلقات بها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، أو الشيكات المصرفية، أو أوامر الدفع، أو الأسهم، أو الأوراق المالية، أو السندات أو الحوالات، وأي فوائد أو إيرادات أخرى، أو قيمة متحصلة أو ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى، وأي أصول أخرى يُحتمل أن تُستخدم للحصول على أموال، أو سلع أو خدمات ذات صلة بالأصول.

← ما المقصود بالتجميد؟

يقصد به المنع المؤقت لنقل الامتلاكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

← ما المقصود بحظر الإتاحة؟

هو منع إمكانية الولوج إلى الامتلاكات أو الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية بأي شكل من الأشكال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة الأشخاص أو الكيانات المدرجة إلى حين صدور قرار تأكيد التجميد.

← ما المقصود بحظر التعامل؟

هو حظر توفير أو تقديم أي نوع من الخدمات المالية أو أي نوع من الخدمات الأخرى لفائدة الأشخاص أو الكيانات المدرجة.

← ما المقصود بالأشخاص المعنية بالتنفيذ؟

يشمل مصطلح "المعنيون بالتنفيذ"، الجهات الرقابية والأمنية والإدارية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات الإشراف والمراقبة والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص متواجد في المملكة المغربية، يتدخل في إيداع أو تحويل أو استبدال أو تفويت أو نقل أو التصرف في الامتلاكات ذات الصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات أو التنظيمات المدرجة في اللوائح الأمامية.

← ما المقصود بالاحتياجات الضرورية؟

هي النفقات الأساسية المتعلقة بتغطية المبالغ أو سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية والإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاجات الطبية والضرائب وأقساط التأمين؛

← ما المقصود بالمصاريف الاستثنائية؟

هي تكاليف المنافع العامة والخدمات القانونية أو حصراً لسداد أتعاب مهنية معقولة ودفع مبالغ النفقات المترتبة عن تقديم الخدمات القانونية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو الصيانة للممتلكات والأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة.

← ما المقصود بالدفعات المستحقة؟

هي المبالغ المستحقة بموجب رهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي سابق لتاريخ الإدراج.

الإطار التشريعي والمعياري الوطني والدولي



الإطار القانوني الوطني (انظر الملاحق)

الإطار التشريعي

- القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021).
- القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) كما وقع تغييره وتتميمه
- القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه

القرارات المعيارية الصادرة عن اللجنة الوطنية

- قرار عدد 01 / 2022 بتاريخ 13 يناير 2022 بشأن مسطرة وإجراءات تطبيق العقوبات في إطار أنظمة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما
- قرار عدد 02 / 2022 بتاريخ 13 يناير 2022 بشأن تحديد مسطرة الإدراج والحذف من القائمة المحلية

يحدد هذان القراران المساطر والإجراءات الخاصة بتنفيذ تدابير التجميد والمنع من السفر، اقتراح عمليات الإدراج والحذف من اللوائح الأممية والقائمة المحلية، إجراءات التظلم من قرارات الإدراج والإنفاذ والنشر للقوائم، إلغاء إجراءات تجميد الأموال والتدابير الأخرى، السماح باستخدام الأموال المجمدة واقتراح الإدراج إلى لجنة الجزاءات وتعميم لوائح الجزاءات والقائمة المحلية وتطبيق القرارات الصادرة بشأنها، وإلغاء إجراءات التجميد، وطرق التظلم، وكذا التزامات الجهات المعنية بالتنفيذ.

الإطار التشريعي والمعيارى الدولي

- الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمجال غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) في عام 1988
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في عام 1999
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (باليرو) في عام 2000
- اتفقيه مكافحة الفساد (ميريدا) في عام 2003

الاتفاقيات الإقليمية

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

▪ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله ولجان العقوبات

ويتعلق الأمر بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الهادفة لمنع وعرقلة الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

الإرهاب وتمويله:

قرار مجلس الأمن 1267 UNSCR (1999), قرار مجلس الأمن (2011) UNSCR 1989 والقرارات اللاحقة لهما	1. تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.
قرار مجلس الأمن 1988 (2011) والقرارات اللاحقة له	2. طالبان وما يرتبط بها من أفراد، وجماعات ومؤسسات وكيانات.
قرار مجلس الأمن 1373 (2001)	3. أي فرد أو كيان تدرجه المملكة المغربية (القائمة المحلية)

تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

قرار مجلس الأمن 1718 (2006) والقرارات اللاحقة له	1. جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: البرامج المتعلقة بالأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، والقذائف التسيارية.
قرار مجلس الأمن 2231 (2015)	2. جمهورية إيران الإسلامية: البرنامج النووي

لمزيد من المعلومات: راجع فضاء الإطار القانوني والمعياري الدولي على الموقع الإلكتروني للجنة

لمحة عن أنظمة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما



تركز أنظمة جزاءات مجلس الأمن بشكل أساسي على دعم تسوية النزاعات السياسية بالعالم، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب وتمويله.

وتلتزم المملكة المغربية بصفتها عضوا في الأمم المتحدة، بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك تلك المتعلقة بأنظمة العقوبات المالية المستهدفة.

وتضطلع اللجنة الوطنية، اعتباراً للإطار التشريعي الوطني والمعياري الدولي، بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع ومكافحة الإرهاب وتمويله ومكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما تلك المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة..

كما ذكر أعلاه، تشمل أنظمة العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة تدابير مختلفة يتوجب على الدول تطبيقها، والمتعلقة بتجميد وحظر توفير الأموال والخدمات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، على الأفراد والكيانات الاعتبارية بالمملكة المغربية.

أنظمة الجزاءات المتعلقة بالإرهاب ومنع انتشار التسليح وتمويلهما

الإرهاب وتمويله	تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - لجان العقوبات	
<p>أنظمة الجزاءات ضد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان</p> <p>القرار 1267 (1999) المعدل بالقرارين 1333 (2000) و1390 (2002)، والقرار 1989 (2011)، والقرار 1988 (2011) والقرار 2253 (2015)</p> <p>▪ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة</p> <p>قرار مجلس الأمن 1267 و1989</p> <p>▪ حركة طالبان</p> <p>قرار مجلس الأمن 1988</p> <p>قائمة الإرهاب المحلية</p> <p>قرار مجلس الأمن 1373 (2001)</p>	<p>أنظمة الجزاءات الخاصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل: القراران 1540 (2004) و2325 (2016) بشأن أسلحة الدمار الشامل</p> <p>▪ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية</p> <p>قرار مجلس الأمن 1718</p> <p>▪ جمهورية إيران الإسلامية</p> <p>قرار مجلس الأمن 2231</p>
معايير وتوصيات مجموعة العمل المالي - GAFI	
<p><u>التوصية رقم 6</u></p> <p>المعايير 6,5 و6,6 و6,7</p> <p>النتيجة المباشرة رقم 10 (منهجية الالتزام الفني)</p>	<p><u>التوصية رقم 7</u></p> <p>المعايير 7,5 و7,6 و7,7</p> <p>النتيجة المباشرة رقم 11 (منهجية الالتزام الفني)</p>

← ما هي العقوبات المالية المستهدفة؟

في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات المتضمنة لعقوبات اقتصادية على مجموعة من الدول، تستهدف اقتصاد دولة أو مجموعة من الدول أو تستهدف قطاعا اقتصاديا معيناً وعادة ما تنص العقوبات على حظر توريد أو تصدير سلع وخدمات.

ونظرا للنتائج السلبية التي تم رصدها من خلال هذه المنظومة من العقوبات الشاملة خاصة على شعوب البلدان المطبق بحقها هذه العقوبات. ومن أجل تفادي هذه الآثار السلبية، أنشأ مجلس الأمن منظومة جديدة للعقوبات تعرف بأنظمة العقوبات أو الجزاءات المستهدفة أو الجزاءات الذكية.

وهي العقوبات التي تستهدف معاينة أفراد أو شركات أو تنظيمات بعينها معينة وفق معايير وضوابط محددة.

وفي هذا الإطار فرض مجلس الأمن مثلاً عقوبات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بمقتضى القرار عدد 1267 (1999) كما تم تنقيحه بعدة قرارات أخرى لاحقة، لاسيما القرارات عدد 1989 (2011) و2253 (2015).

← ما الهدف من العقوبات المالية المستهدفة؟

تهدف العقوبات المالية المستهدفة إلى حرمان الأشخاص أو الكيانات والتنظيمات المدرجة من أي وسيلة تسمح لهم بتقويض السلم والأمن الدوليين أو دعم الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ولتحقيق ذلك، تسعى العقوبات إلى فرض التدابير الأساسية التالية:

- تجميد جميع الأموال والممتلكات والأصول المحددة التي تعود ملكيتها بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص أو الكيانات والتنظيمات المدرجة؛
- ضمان عدم إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى أو الخدمات من أي نوع للجهات المدرجة طالما أنها لا تزال خاضعة للتدابير التقييدية؛
- منع التعامل أو تقديم أي نوع من الخدمات من أي نوع للجهات المدرجة طالما أنها لا تزال خاضعة للتدابير التقييدية.

← ماهي الخصائص الأساسية للعقوبات المالية المستهدفة؟

▪ هي عقوبات إدارية:

لا تعد تدابير تجميد الأموال والأصول وحظر التعامل بمثابة مصادرة لهذه الممتلكات، وإنما هي بمثابة قيود مؤقتة لإمكانيات الولوج أو الوصول إلى الممتلكات التي تعود للأشخاص أو الكيانات والتنظيمات المدرجة.

وبالتالي فهي مختلفة عن قرارات التجميد أو المصادرة التي تتخذ في إطار مسطرة قضائية.

وبالتالي فإن القرارات التي تتخذها اللجنة الوطنية لتجميد الأموال والممتلكات وحظر التعامل سواء بموجب الإدراج على القائمة المحلية، أو تنفيذاً لأنظمة لجان الجزاءات التابعة لمجلس الامن (بالنسبة للوائح الأمامية) هي قرارات إدارية.

▪ هي عقوبات مستقلة عن واجبات مكافحة غسل الأموال:

خلافًا لمكافحة غسل الأموال، فإن تجميد الأموال لا يخضع للنهج القائم على المخاطر. كما أن عمليات الفحص والتدقيق ذات الصلة بمجال تطبيق العقوبات المالية المستهدفة لا تعد من بين تدابير العناية الواجبة القائمة على المخاطر ويتوجب القيام بها بصرف النظر عن منظومة توصيف مخاطر العملاء.

▪ هي عقوبات ظرفية وقائية:

تتميز العقوبات الاقتصادية والمالية بطابعها الظرفي الذي يمس حق الملكية وهو ما يميزها عن المصادرة أو انتزاع الملكية.

هي عقوبات تتخذ بحق الأشخاص أو الكيانات والتنظيمات المدرجة بغض النظر عن وجود مسطرة قضائية جارية بحقهم.

▪ هي عقوبات تعرف بعض الاستثناءات:

من أجل عدم المساس بالحقوق الأساسية للأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم، فإنه يتم التنصيب على مجموعة من الاستثناءات يمنح بمقتضاها للشخص المدرج إمكانية الولوج الجزئي لأمواله، بترخيص من الجهة الأمامية المختصة أو اللجنة الوطنية لتسديد نفقات أو مصاريف أساسية أو ضرورية.

◀ من المستهدف من هذه التدابير؟

تنطبق تدابير التجميد بما في ذلك منع إتاحة الأموال على الجهات التالية:

- أي فرد أو جماعة أو كيان اعتباري مدرج على قائمة الإرهاب المحلية لمملكة المغربية أو مدرج من قبل مجلس الأمن على لائحته الموحدة للجزاءات.
- أي كيان اعتباري، يملكه أو يتحكم به، بشكل مباشر أو غير مباشر، فرد أو كيان منوه عنه في الفقرة أعلاه.
- أي فرد أو كيان اعتباري يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي فرد أو كيان اعتباري منوه عنه أعلاه.

ينطبق التزام تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفقا للقرارين المعياريين للجنة الوطنية حصريا على: الأفراد والكيانات والتنظيمات المدرجة إما على قائمة الإرهاب المحلية أو على لوائح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

إذا كنت معنا أيضا بأنظمة الجزاءات الأحادية المفروضة من قبل دول أو منظمات أخرى (مثال: مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC ، خزينة المملكة المتحدة UKHMT، الإتحاد الأوروبي)، فعليك اتباع تعليمات سلطة الإشراف والمراقبة التي تخضع لها.



نظرة عامة حول الالتزامات

01

- تعيين مراسلين قارين لدى اللجنة الوطنية
- التسجيل في المنصة الإلكترونية لتبادل المعلومات الخاصة باللجنة من أجل التوصل بإخطارات الإدراج في القائمة المحلية واللوائح الأمامية للأشخاص والكيانات والتنظيمات المدرجة.
- التسجيل على الموقع الإلكتروني للجنة عبر خاصية Newsletter للتوصل بإخطارات التحيينات على اللوائح الأمامية والقائمة المحلية

02

فحص قواعد البيانات والمعاملات الواردة بانتظام لديكم مقابل الأسماء المدرجة في القوائم الصادرة من مجلس الأمن أو الجزاءات أو القوائم المحلية من خلال:

- البحث في قاعدة بيانات العملاء.
- البحث في أسماء الأطراف المتعلقة بالمعاملة.
- البحث في أسماء العملاء المحتملين.
- البحث في أسماء المستفيدين الحقيقيين.
- البحث في أسماء الأشخاص والتنظيمات التي توجد علاقة مباشرة أو غير مباشرة معهم.
- البحث المستمر في قاعدة بيانات العملاء قبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه في قائمة الجزاءات أو القوائم المحلية.

03

اتخاذ إجراءات التجميد دون تأخير ودون سابق إنذار للمدرج فور ظهور أي حالة تطابق مؤكدة أو مشتبهة.

04

تنفيذ قرار تأكيد التجميد أو إلغاء التجميد دون تأخير التزاماً بقرارات مجلس الأمن او قرارات اللجنة الوطنية ذات الصلة.

05


وضع الضوابط والإجراءات الداخلية وتنفيذها بفاعلية لضمان الامتثال الأنجح للالتزامات

- تدابير اليقظة المستمرة.
- وضع وتطبيق سياسات وإجراءات تحظر على الموظفين إخطار العميل.

06

التعاون مع اللجنة الوطنية وسلطات الإشراف والمراقبة

توصيف الالتزامات العملية




ما هي التدابير/الإجراءات المتوجب القيام بها باستمرار؟

1- المراجعة اليومية والمنتظمة للموقع الإلكتروني للجنة الوطنية:



cnasnu.justice.gov.ma



طبقا للضوابط والمعايير الدولية ذات الصلة وكذا مقتضيات القرارات المعياريين للجنة الوطنية، تنشر على موقع اللجنة بشكل فوري تحيينات اللوائح الأومية المتعلقة بالأشخاص والكيانات والتنظيمات المدرجة بمجرد إتاحتها على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. كما تنشر اللجنة تبعا لقراراتها التحيينات الخاصة بالقائمة المحلية للإرهاب على موقعها الإلكتروني.

لماذا يتوجب عليك الاطلاع والمراجعة المنتظمة والمستمرة للموقع الإلكتروني للجنة؟



يعتبر نشر التحيينات بمثابة أمر تلقائي وبدون سابق إنذار

**بالتجميد الفوري لأموال وممتلكات الأشخاص أو الكيانات المدرجة على القائمة
موضوع التحيين**



← كيفية الولوج وتحميل التحيينات؟

يوفر لك الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية مستويات مختلفة للولوج إلى التحيينات والتحديثات التي ترد على اللوائح الأومية. (انظر الدليل الإرشادي لاستعمال الموقع الإلكتروني)

ويمكنك الولوج مباشرة وبسهولة إلى الفضاء المخصص للتحديثات والتحيينات على الموقع الإلكتروني كالتالي:



كروولوجية التحيينات:

أظهر فُدخلات 10


ابحث:

المرجع	التاريخ	الموضوع	نص البلاغ	اللوائح المستخرجة بتاريخ التحيين	قرار اللجنة
SC / 14850	01/04/2022	لجنة جزاءات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة تعديل مدخلين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة	تحميل	تحميل	-
SC / 14818	04/03/2022	لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة تحذف مدخلين من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة	تحميل	تحميل	
SC/14773	24/01/2022	لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة تزيل مدخلا من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة	تحميل	تحميل	
SC / 14767	17/01/2022	لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة تزيل ثلاثة إدخالات من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة	تحميل	تحميل	
SC/14758	04/01/2022	لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة تزيل خمسة إدخالات من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) و تنظيم القاعدة	تحميل	تحميل	

يوفر لك الرابط إمكانية الولوج إلى كروولوجية التحديثات الواردة على اللوائح الأمامية:

حيث يمكنك تحميل نص البلاغ الصادر عن مجلس الأمن. ويتضمن نص البلاغات الصادرة عن مجلس الأمن المعلومات حول مضمون التحيين، من قبيل الآتي:

- موضوع التحيين: إدراج أو حذف أو تعديل معلومات؛
- لجنة الجزاءات موضوع التحيين؛
- لائحة الأشخاص و/أو الكيانات أو التنظيمات موضوع التحيين؛
- معلومات حول الأشخاص و/أو الكيانات أو التنظيمات موضوع التحيين.



كما يمكنك تحميل اللائحة الخاصة بلجنة الجزاءات موضوع التحيين المستخرجة بتاريخ التحيين، وكذا تحميل اللائحة الموحدة لمجلس الأمن المستخرجة بتاريخ التحيين.

فيما يمكنك الولوج إلى اللائحة الموحدة المحينة عبر الروابط المتوفرة على ذات الفضاء:

- <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>

2- البحث والتدقيق:

بمجرد نشر وتحميل التحيينات على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص متواجد في المملكة المغربية، يتدخل في إيداع أو تحويل أو استبدال أو تفويت أو نقل أو التصرف في الممتلكات ذات الصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات أو المنظمات المدرجة في اللوائح الأمامية، وبصفة فورية، وبدون سابق إنذار، اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية التالية:

إجراء عملية البحث والتدقيق على قاعدة البيانات الخاصة بالزبناء والعملاء، من أجل مقارنة المعلومات المتضمنة على تحديث مجلس الأمن حول الأشخاص أو الكيانات موضوع إدراج، وذلك لتحديد حالات التطابق المؤكدة أو المشتبهة/ المحتملة.

كيفية تحديد التطابق المؤكد أو التطابق المشتبه به المحتملين لتنفيذ تدابير التجميد الفوري للأموال والممتلكات؟

تحتوي لوائح الجزاءات الأمامية على مجموعة من المعلومات تساعدك على تحديد هوية الفرد أو الكيان الاعتباري موضوع الإدراج.

وفي ما يلي، أمثلة عن المعلومات الواردة في القوائم:

للأشخاص الطبيعيين	للأشخاص الاعتباريين
الاسم	الاسم (الأسماء)
الأسماء المستعارة	الأسماء المستعارة
تاريخ الولادة	عنوان التسجيل
الجنسية	عناوين الفروع
معلومات الهوية أو جواز السفر	معلومات أخرى
آخر عنوان معروف	

نظرًا لأن العديد من الأسماء يمكن أن تكون جد شائعة، فمن المحتمل أن تجد العديد من التطابقات المحتملة، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن الفرد أو الكيان أو التنظيم الذي تتعامل معه يخضع للعقوبات المستهدفة.



يتوجب عليك التأكد من اكتمال التطابق بمقارنة المعلومات الواردة في لوائح مجلس الأمن مع كافة المعلومات المتوفرة لديك عن الاسم الموجود في قاعدة بياناتك أو سجلاتك.

حالة التطابق المؤكد	حالة التطابق المشتبه / المحتمل
<ul style="list-style-type: none"> ← إذا كان الفرد أو الكيان أو التنظيم يتطابق مع جميع المعرفات الأساسية الواردة على لوائح الجزاءات، فإن النتيجة تعتبر "تطابقاً مؤكداً". ← ففي حال كان التطابق المؤكد يتعلق بعميل أو زبون حالي، عليك تجميد أصوله فوراً، والامتناع كلياً عن إتاحة أي أموال أو أصول أو تقديم خدمات أخرى له؛ ← عليك إبلاغ اللجنة الوطنية عبر المنصة الإلكترونية الخاصة بذلك بنتائج البحث. بإجراءات التجميد في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ اتخاذ أي إجراء تجميد و / أو محاولة إجراء المعاملات، وفي حال كان التطابق المؤكد عميلاً محتملاً، عليك أن ترفض إجراء المعاملة على الفور وأن تبليغ عن الحالة. 	<ul style="list-style-type: none"> ← عند تحديد تطابق مشتبه / محتمل، على أساس ما تعرفه عن العميل أو الزبون الحالي أو المحتمل أو المستفيد الحقيقي أو المعاملة من خلال إجراءات العناية الواجبة للعميل و / أو باستخدام معلومات معقولة، يجب أن تتحقق من بيانات العميل أو الزبون باستخدام المعرفات المنشورة في لوائح الجزاءات أعلاه. ← إذا كنت مقتنعاً بأن الفرد أو الكيان أو التنظيم ليس المعنى بالإدراج، أي "نتيجة إيجابية خاطئة"، فلا توجد ضرورة لتنفيذ أي تدابير خاصة بالعقوبات المستهدفة، ويمكنك السماح بإجراء المعاملة أو متابعة العمل، وعليك الاحتفاظ بأدلة على آلية التحقق في سجلاتك. ← إذا لم تتمكن من التحقق داخلياً مما إذا كان "التطابق المحتمل" يشكل نتيجة إيجابية خاطئة أو تطابقاً مؤكداً، عليك تجميد أصوله فوراً، والامتناع كلياً عن إتاحة أي أموال أو أصول أو تقديم خدمات أخرى له وإبلاغ اللجنة الوطنية. ← إبلاغ اللجنة الوطنية بنتائج البحث والإبقاء على تدبير التجميد ومنع الإتاحة وحظر التعامل رداً من اللجنة الوطنية بشأن (حالة التطابق المحتمل) سواء كان نتيجة إيجابية خاطئة أو تطابقاً مؤكداً.
هو عندما يتطابق جزء من المعرفات الواردة في قوائم العقوبات مع أي معلومات واردة في قواعد البيانات الخاصة بك، ولا يمكن تحديد إن كان التطابق مؤكداً أو نتيجة إيجابية خاطئة.	تطابق مشتبه / محتمل:
هو عندما يتطابق فرد أو كيان أو تنظيم مع جميع المعرفات الأساسية الواردة في لوائح الجزاءات الأممية.	تطابق مؤكد:
تطابق محتمل مع الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات المدرجة، إما بسبب طبيعة الاسم أو بسبب معرفات غامضة، والتي تثبت عند الفحص والتدقيق أنها ليست تطابقاً مؤكداً.	نتيجة إيجابية خاطئة

في حالة تشابه في الأسماء (يجب الإخطار حتى إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء / في غياب القدرة على التأكد من أن الأمر يتعلق بنتيجة إيجابية خاطئة من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها).



■ تدابير اليقظة المستمرة

قاعدة عامة:

يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أو الأعمال غير المالية وكل مؤسسة تتدخل في إيداع أو تحويل أو استبدال أو تفويت أو نقل أو التصرف في الأموال والممتلكات، القيام بعملية المسح والتحقق بانتظام واستمرار، وذلك باستخدام أحدث نسخة من اللوائح الأمامية التي يمكن الولوج إليها عبر الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية، أو مباشرة عبر الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وفي هذا الإطار يتوجب على هذه المؤسسات أن تتوفر على قواعد بيانات ومعطيات محينة لعملائها وزبائنها، مع أنظمة تمكنها من الجرد والمسح الدقيق بمناسبة مراجعة اللوائح وتحييناتها. وذلك من أجل التأكد من عدم التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأشخاص أو الكيانات أو التنظيمات المدرجة على اللوائح. مع ضرورة التحقق في الحالات التالية وفقا لطبيعة كل مؤسسة مهنية:

- أسماء العملاء الجدد عند بدء أية علاقة تعامل جديدة؛
- أسماء العملاء الحاليين؛
- أسماء العملاء العرضيين.

ما هي التدابير/الإجراءات المتوجب القيام بها في حالة وجود تطابق مؤكد أو تطابق مشتبه/محتمل؟

بمجرد رصد حالة تطابق مؤكد أو مشبه/محتمل، يجب عليك القيام فورا وبدون سابق إنذار للشخص أو الكيان موضوع التدبير القيام بالآتي:

أولا: التجميد الفوري للأموال والممتلكات الخاصة بالشخص أو الكيان أو التنظيم وحظر التعامل

يتعلق الأمر **بتدابير فورية مؤقتة** عليك القيام بها بدون إنذار مسبق للشخص أو الكيان المدرج أو قرار صادر من اللجنة الوطنية، تشمل الآتي:

← **منع الإتاحة:** الامتناع فورا عن إتاحة الأموال أو الممتلكات أو الأصول الممسوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو لصالح الكيانات التي يملكها الأشخاص أو الأشخاص المدرجين أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو كيان ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم.

على سبيل المثال :

- بالنسبة للمؤسسات المالية: يمكن أن يتمثل هذا الإجراء في تعليق القدرة على الوصول واستغلال الحسابات المصرفية أو الأموال المودعة؛
- بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية: يمكن أن يتمثل إجراء التجميد في وقف تسهيل أو منع التصرف أيا كان نوعه في ملكية الأصول الثابتة أو المنقولة.

← **حظر التعامل:** حظر تنفيذ أي عمليات أو معاملات ترتبط بالامتلاكات أو الأموال أو الأصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو لصالح الكيانات التي يملكها الأشخاص أو الأشخاص المدرجين أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو كيان ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم.

على سبيل المثال:

- بالنسبة للمؤسسات المالية: تقديم خدمات مصرفية أو معاملات مالية حتى وإن كانت ذات طبيعة مؤقتة، من قبيل منع كل أنواع المعاملات المالية سواء من قبل الجهات المودع لديها أو الجهات المالية الأخرى التي يمكن أن تتلقى طلبا جديدا من المعني بالأمر سواء بفتح حساب مصرفي جديد مثلا.
- بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة: تقديم أي نوع من الخدمات، مثل الخدمات القانونية لنقل ملكية الأصول، وشراء العقارات أو بيعها، وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة، وما إل ذلك.



نشر التحديث على الموقع الإلكتروني للجنة + 8 ساعات كحد أقصى



ثانيا: إبلاغ اللجنة الوطنية بنتائج الفحص والتدقيق

سواء كانت نتيجة الفحص والتدقيق التي قمت بها إيجابية: تطابق مؤكد أو تطابق مشتبه/محتمل)، أو سلبية: عدم وجود أية حالة تطابق.

فإنه يتوجب عليك إبلاغ اللجنة الوطنية بدون تأخير بنتائج الفحص والتدقيق وذلك عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك.

تطبق قاعدة الآجال المحددة في ثمان ساعات بعد نشر التحيين في كل الأحوال، حيث تشمل أيضا أيام العطل الأسبوعية والوطنية و الدينية منها.




- **كيف يتم إبلاغ اللجنة الوطنية بنتائج الفحص والتدقيق؟**
- ← يتوجب على جميع الأشخاص المعنية بالتنفيذ تعيين مراسلين قارين لها لدى اللجنة الوطنية.
- ← تحدد كل مؤسسة أيضا نائبا عن مراسلها الرسمي في حالة غياب هذا الأخير.
- ← يضمن كل مراسل رسمي على حسابه الخاص في المنصة الإلكترونية المخصصة لتبادل المعلومات، بياناته الخاصة والبيانات المتعلقة بمؤسسته وكذا الاسم الكامل وبيانات نائبه.
- ← يتحمل كل مراسل رسمي تم تعيينه من قبل مؤسسته لهذا الغرض، مسؤولية صحة المعلومات التي يوفرها عبر المنصة الإلكترونية والمتعلقة بنتائج الفحص والتدقيق أو أي طلب معلومات قد يرد عليه من قبل اللجنة الوطنية.

■ عبر أية آلية يتم إبلاغ اللجنة الوطنية بنتائج الفحص والتدقيق؟

توفر اللجنة الوطنية لهذا الغرض منصة إلكترونية خاصة لتبادل المعلومات تضعها رهن إشارة المؤسسات والأشخاص المعنية بالتنفيذ.

يتم الولوج إلى المنصة الإلكترونية عبر الحساب الخاص المحدث لكل مراسل رسمي للجهات المعنية بالتنفيذ باستعمال قنه السري الخاص:



انظر دليل استعمال المنصة الإلكترونية الخاصة بتبادل المعلومات.

بمجرد ورود تحيين على اللوائح الأمامية، يتوصل كل مراسل رسمي على بريده الإلكتروني الخاص به بإخطار إلكتروني تنبيهي من أجل الولوج إلى حسابه الخاص والاطلاع وتحميل المعلومات الخاصة.

Notification – Ajout - Liste des sanctions du Conseil de Sécurité des Nations Unies ➤

DiliTrust <no-reply@exec.dilitrust.com>

À moi ▾

Bonjour

Merci de prendre en compte les nouveaux ajouts.

.....

Merci

▪ متى يتم إبلاغ اللجنة الوطنية بنتائج الفحص والتدقيق؟

يتم إبلاغ اللجنة الوطنية بنتائج البحث والتدقيق **داخل آجال لا تتعدى ثمان 8 ساعات** تحتسب من وقت نشر التحيين على الموقع الإلكتروني للجنة والتوصل بطلب إجراء البحث والتدقيق عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لتبادل المعلومات.

مثال:

توقيت نشر التحيين:

الاثنين 02 ماي 2022، على الساعة الثامنة والنصف صباحا: 08 :30 :00

آخر أجل لتلقي نتائج الفحص والتدقيق:

الاثنين 02 ماي 2022، على الساعة الرابعة والنصف زوالا: 16 :30 :00

■ بماذا يتم إبلاغ اللجنة الوطنية؟

- ← يتم إبلاغ اللجنة بنتائج الفحص والتدقيق مع تمكينها من جميع المعطيات والمعلومات المتوفرة لديها والمرتبطة بكل حالة تطابق مؤكد أو مشتبه/محتمل.
 - ← يتم إبلاغ اللجنة، فوراً وبدون تأخير، بقيمة وجرّد مفصل للممتلكات والأموال أو الأصول المنقولة وغير المنقولة المملوكة لحالات التطابق المؤكد أو المشتبه بها.
 - ← كما يتم إخطار اللجنة على وجه السرعة بكل محاولة لإجراء أي معاملة متعلقة بحالات التطابق المؤكد أو المشتبه بها.
- مثال:** محاولة المعني بالأمر القيام بتحويلات مالية أو بيع أو نقل ملكية ممتلكات لديه إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

يعتبر تقديم المعلومات الأساسية التالية إلزامياً :

- **الاسم الكامل وكل البيانات التعريفية المتوفرة لديكم ذات الصلة بـ** "التطابق المؤكد" أو "التطابق المشتبه/المحتمل". مع إرفاق مستندات الهوية (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو وثائق الهوية الأخرى للأفراد والتراخيص التجارية والنظام الأساسي للكيانات كالشركات مثلاً)؛
- **قيمة وجرّد مفصل للأموال والممتلكات أو الأصول الأخرى:** مثل قيمة الأموال في الحسابات المصرفية، وقيمة المعاملات، وقيمة الأوراق المالية، وقيمة العقارات، وما إلى ذلك. مع إرفاق أكبر قدر ممكن من وثائق الإثبات مثل البيانات المصرفية وإيصالات المعاملات وملخص دفتر الأوراق المالية وسندات الملكية وما إلى ذلك.

ثالثاً: تنفيذ قرار تأكيد التجميد وفق الكيفيات الواردة في قرار اللجنة الوطنية

- تتوصل الأشخاص المعنية بالتنفيذ، داخل أجل 24 ساعة الموالية لنشر التحيين، بقرار تأكيد التجميد الصادر بحق الشخص أو الكيان والتنظيم المعني بالإدراج. وذلك عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لتبادل المعلومات.
- يتضمن قرار تأكيد التجميد البيانات التعريفية التأكيدية للشخص أو الكيان موضوع الإدراج. يتوجب على الأشخاص المعنية بالتنفيذ القيام بالتالي:

قرار اللجنة الوطنية بتأكيد التجميد



الإبقاء على تدابير التجميد
وحظر التعامل

- الإبقاء على تجميد الأموال والممتلكات الممسوكة لديها وحظر التعامل بالنسبة للأشخاص موضوع الإدراج المستوفي بحقهم شروط "التطابق المؤكد" بناء على البيانات الواردة في قرار تأكيد التجميد الصادر عن اللجنة الوطنية؛
- إبلاغ اللجنة بقيمة وجرم مفصل للأموال أو الأصول والممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تم تجميدها وكل العمليات التي تتم محاولة القيام بها، وكذا بالإجراءات المتخذة من قبلها لتنفيذ قرار التجميد، وذلك داخل أجل أقصاه 48 ساعة من صدور قرار تأكيد التجميد.

إلغاء تدابير التجميد وحظر
التعامل



- إلغاء، عند الاقتضاء، وبشكل تلقائي وفوري لتدابير التجميد وحظر الإتاحة ومنع التعامل المطبقة بحق حالات التطابق المشتبهة الأخرى.

■ ماذا يشمل تدبير التجميد؟

يشمل التجميد:

- جميع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة كيفما كان نوعها التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المدرج أو يتحكم بها، وليس فقط الأموال والأصول الأخرى التي يمكن أن تكون مرتبطة بفعل أو جريمة إرهابية بمفهوم الفصول 1-218 1-1-218 و 4-218 من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب أو متصل بانتشار التسليح؛
- الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المدرج أو يتحكم بها كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيره أو نيابة عن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المدرجة باللوائح الأمامية أو المحلية؛
- الأموال أو الأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المدرج أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- الممتلكات والأموال أو الأصول التي يملكها الأشخاص الاعتباريون الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة الشخص أو الكيان المدرج أو أولئك الذين يعملون لحسابه أو يتصرفون نيابة عنه أو بتوجيه منه؛

كما يطال التجميد الفوائد و/أو غيرها من العائدات والأرباح المستحقة على الحسابات المحصلة بعد قرار التجميد.

ويتعين على الأشخاص المعنية بالتنفيذ أن تسمح بدفع أي فوائد أو غيرها من الأرباح المستحقة على الحسابات المجمدة، بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات نشأت في وقت سابق لتاريخ الإدراج، شرط أن يتم تجميد هذه الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى.

يمكن إضافة التالي إلى الحسابات المجمدة:



- ✓ الفوائد أو الأرباح أو المكاسب الأخرى المستحقة على الحساب؛
- ✓ المدفوعات المستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ إدراج الفرد أو الكيان الاعتباري، بشرط تجميد هذه الإضافات على الفور وإبلاغ اللجنة الوطنية بذلك.

ماذا عن حالات تجميد أموال وممتلكات الكيانات متعددة الشركاء؟

القاعدة العامة: يتوجب فرض تدابير التجميد على الكيانات التي يمتلك معظم أسهمها أفراد أو كيانات موضوع إدراج¹.

المستفيد الفعلي هو:

- الشخص أو الأشخاص (الذاتيون الذين يمتلكون/ أو يراقبون العميل)؛
- الشخص أو الأشخاص (الذاتيون الذي يتم لحسابهم انجاز عملية، تنفيذ معاملة أو ممارسة نشاط)؛
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: يعني الشخص أو الأشخاص الذاتيين الذين:
 - إما يملكون، بشكل مباشر أو غير مباشر، أكثر من 25 ٪ من رأس المال أو حقوق التصويت بالشركة،
 - وإما يمارسون، بأي وسيلة أخرى، سلطة المراقبة على أجهزة التسيير أو الإدارة أو التدبير، أو الجموع العمومية للمساهمين.
- إذا لم تمكن المعايير السالفة الذكر تحديد هوية المستفيد الفعلي، يكون هذا الأخير هو الشخص الذاتي الذي يشغل منصب المسير الرئيسي أو الممثل القانوني للعميل.

إذا كان الشخص أو الكيان المدرج على لائحة العقوبات شريكا في ملكية نفس الكيان مع شخص آخر غير مدرج، وكانا يتصرفان سويا في ذلك الكيان بحيث يتعذر فصل الحصاة

¹ المرسوم عدد 2.21.708 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) يتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة بالمغرب ومن الترتيبات القانونية.

https://www.lexisma.info/wp-content/uploads/2021/10/BO_7024_Ar.pdf

التي يملكها أو يتصرف فيها كل منهما، فينبغي إخضاع أموال الكيان (أصول، ممتلكات، حصص، أرباح، فوائد...) بأكملها للتجميد.

■ ما هي مدة التجميد؟

لا يوجد حد زمني لتجميد الأصول وتدابير حظر التعامل.

تبقى الممتلكات والأموال والأصول الأخرى المجمدة قيد التجميد ما لم ترخص اللجنة أو تصرح أو تخطر بإمكانية الوصول إليها إما جزئياً أو برفع التجميد الكلي، وذلك وفق الحالات التالية:

- رفع التجميد الكلي: حذف الشخص أو الكيان المدرج من اللوائح الأمامية، ما لم يكن موضوع إدراج بالقائمة المحلية؛
- رفع التجميد الجزئي: بقرار صريح من اللجنة الوطنية تبلغه إلى الجهة المعنية بالتنفيذ في إطار مسطرة تغطية الاحتياجات الضرورية أو المصاريف الأساسية.

■ الالتزامات الإضافية:

تلتزم الأشخاص المعنية بالتنفيذ المحددة، بإبلاغ اللجنة بقيمة وجرد مفصل للأموال أو الأصول والممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تم تجميدها وكل العمليات التي يتم محاولة القيام بها، وكذا بالإجراءات المتخذة من قبلها لتنفيذ قرار التجميد، وذلك داخل أجل أقصاه 48 ساعة من صدور قرار تأكيد التجميد.

تمتنع الأشخاص المعنية بالتنفيذ المحددة عن توجيه أي إنذار مسبق لعميل أو زبون موضوع إدراج خلال أعمال تدابير التجميد ومنع الإتاحة.

يعفى أي شخص ذاتي أو اعتباري معني بالتنفيذ من المسؤولية الجنائية أو الإدارية أو المدنية بموجب أعمال تدابير التجميد بحسن نية التزاما بقرارات مجلس الأمن وقرارات اللجنة الوطنية، حتى وإن تعلق الأمر أو تبين لاحقاً أنه قد تم تطبيقها بحق شخص أو كيان غير معني بالإدراج أو نظراً لتشابه الأسماء.

■ ما هي الاستثناءات الواردة على تدابير التجميد؟

تختص اللجنة بدراسة إمكانيات إتاحة الولوج للممتلكات أو الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتغطية الحاجيات الضرورية أو المصاريف الاستثنائية والدفعات المستحقة بموجب عقد أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي متى كان سابقاً لتاريخ إدراج الشخص أو الكيان في اللائحة الأمامية.

وبناء على قرار الجهات الأمامية المختصة بالنسبة للمدرجين على اللوائح الأمامية أو اللجنة الوطنية بالنسبة للقائمة المحلية. توجه اللجنة الوطنية قراراً بالترخيص بإتاحة الولوج

الجزئي للممتلكات والأموال أو الأصول موضوع التجميد، إلى الجهة المكلفة بالتجميد المحددة، مع تحديد مقدار وقيمة الأموال المرخص بها.

وتلتزم الجهات المعنية بالتنفيذ المحددة بتطبيق الترخيص وفق الكيفيات المحددة بمقتضى قرار اللجنة، مع إبلاغ هذه الأخيرة بشكل دوري بالإجراءات المتخذة لذلك.

▪ ما هي إجراءات إلغاء أو رفع تدابير التجميد؟

تلتزم الجهات المعنية بالتنفيذ برفع التجميد وحظر التعامل تلقائياً وبشكل فوري بمجرد حذف الشخص أو الكيان من اللوائح الأومية ونشرها على الموقع الإلكتروني للجنة، ما لم يكن موضوع إدراج على القائمة المحلية.

كما يجوز رفع إجراءات التجميد والتدابير الأخرى بعد اتخاذها ضد فرد أو جماعة أو كيان قد تضرر من جزائها في ظل الظروف التالية:

- 1- حالة تشابه الأسماء بالنسبة لفرد أو مجموعة أو كيان مدرج؛
- 2- إذا تعلق الأمر بالشخص أو الجماعة أو الكيان بصفته طرفاً حسن النية تأثر عن طريق الخطأ بتدابير التجميد.

وفي هذه الحالات الخاصة، تلتزم الأشخاص المعنية بالتنفيذ المحددة برفع إجراءات وتدابير التجميد وحظر التعامل بناء على قرار صريح صادر عن اللجنة الوطنية بذلك.

▪ ما هي آثار الإخلال بالالتزامات أعلاه؟

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة يمكن للجنة الوطنية معاقبة الأشخاص الخاضعين ومعاينة مسيرهم وأعاونهم، عند الاقتضاء، وكل شخص ذاتي أو معنوي أخل بالالتزامات الواردة أعلاه، بعقوبة مالية تتراوح بين 20.000 و 1.000.000 درهم.

- التواصل والتعاون المستمرين والمنتظمين مع اللجنة الوطنية وسلطة الإشراف والمراقبة

للتنسيق مع اللجنة الوطنية

cnasnu_secretariat@justice.gov.ma

Tél/Fax: 05 37 70 64 11

cnasnu.justice.gov.ma



ملاحق - روابط مهمة

النصوص القانونية والتنظيمية المرجعية الأساسية:

- القانون رقم 12.18 بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)

الجريدة الرسمية عدد 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)

- المرسوم رقم 2.21.484 صادر في 23 ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما وكيفية اشتغالها
- الجريدة الرسمية عدد 7014 بتاريخ 10 محرم 1443 (19 غشت 2021)
- قرار عدد 01/ 2022 بتاريخ 13 يناير 2022 بشأن مسطرة وإجراءات تطبيق العقوبات في إطار أنظمة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما.
- قرار عدد 02/ 2022 بتاريخ 13 يناير 2022 بشأن تحديد مسطرة الإدراج والحذف من القائمة المحلية.

توصيات ومعايير مجموعة العمل المالي - الفاتف

- <https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/methodology/M%3%A9thodologie%20GAFI.pdf>
- <https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/Recommandations%20du%20GAFI%202012.pdf>
- <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/methodology/GAFI-4eme-Cycle-Procedures.pdf>